

آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية لجمعية التنمية الأهلية بقرية

أولاً: آلية التقديم للعضوية:

- (١) أن يتقدم طالب العضوية بطلب انضمام الى الجمعية عن طريق تعبئة استمارة طلب العضوية.
- (٢) عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية ولا يعتبر الطلب مقبولاً إلا بصور قرار مجلس الإدارة بذلك، ويبلغ طالب العضوية بما يقرره المجلس في شأن طلبه، بالقبول أو الرفض مع ذكر أسباب الرفض إن وجدت.
- (٣) أن يدفع رسوم الاشتراك السنوية ومقدارها ١٠٠ ريال سعودي.
- (٤) إضافة بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على عضويته.
- (٥) الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
- (٦) التعاون مع الجمعية لتحقيق أهدافها.
- (٧) إصدار بطاقة العضوية.

ثانياً: آلية إلغاء العضوية:

- (١) تعبئة العضو لاستمارة اعتذار عن عضوية الجمعية العمومية مع ذكر المبررات إن وجدت.
- (٢) عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية.
- (٣) حذف بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على إلغاء عضويته من قبل مجلس الإدارة.
- (٤) إبلاغ العضو المستبعد بإنهاء عضويته.

ثالثاً: شروط التقديم لعضوية مجلس الإدارة:

يجب أن تتوفر في عضو الجمعية الشروط التالية:

- (١) أن يكون سعودي الجنسية.
- (٢) ألا يقل عمره عن (٢١) سنة.
- (٣) أن يكون عضواً عاملاً في الجمعية العمومية مدة لا تقل عن ستة أشهر.
- (٤) ألا يكون من العاملين في الإدارة المختصة بالإشراف على الجمعية في المركز أو الجهة المشرفة إلا بموافقة المركز.
- (٥) ألا يكون عضواً في مجلس الإدارة لأكثر من دورتين سابقتين على التوالي إلا بموافقة المركز.
- (٦) أن يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- (٧) أن يكون قد وفى جميع الالتزامات المالية تجاه الجمعية.

رابعاً: أنواع العضوية:

« العضو العامل:

وهو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها بناء على قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية المقدم منه، وهذه العضوية تشمل الرجال والنساء، ويكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها، وترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مضي ستة أشهر على تاريخ التحاقه بالجمعية، ويدفع اشتراكا سنويا مقداره (٢٠٠) ريال.

« العضو المنتسب:

هو العضو الذي يطلب الانتساب إلى عضوية الجمعية ويقبل ذلك مجلس الإدارة بعد تحقق الشروط المنصوص عليها بالمادة (٣) عدا شرط السن، ولا يحق له حضور اجتماعات الجمعية العمومية ولا الترشح لعضوية مجلس الإدارة،

« عضو الشرف:

هو العضو الذي تمنحه الجمعية عضويتها نظير ما قدمه لها من خدمات جليلة مادية كانت ام معنوية ساعدت الجمعية على تحقيق أهدافها، وله حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ومناقشة ما يطرح فيها دون أن يكون له حق التصويت أو الترشيح لعضوية مجلس الإدارة.

« العضو الفخري:

هو العضو الذي تمنح الجمعية العمومية العضوية الفخرية بمجلس الإدارة ولا يحق حضور اجتماعات الجمعية العمومية، ولكن ليس له حق التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد، كما لا يحق له حضور اجتماعات مجلس الإدارة، أو الاطلاع على من مستندات الجمعية

خامساً: فقدان العضوية:

يتم فقدان العضوية في الحالات التالية:

- (١) الوفاة.
- (٢) الانسحاب من الجمعية بطلب خطي يقدمه العضو لمجلس الإدارة.
- (٣) إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
- (٤) إذا ألحق بالجمعية أضراراً سواء كانت مادية أو معنوية عن عمد، ويعود تقدير ذلك لمجلس الإدارة.
- (٥) إذا تأخر عن تسديد الاشتراك لمدة ستة أشهر من بداية السنة المالية للجمعية بعد إخطاره بخطاب على عنوانه المدون لديها وفيما عدا الحالتين (١، ٢) يصدر بفقدان العضوية قرار من مجلس الإدارة.

سادساً: إعادة العضوية لمن فقدوها:

يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية لمن فقدوها بسبب عدم تسديده للاشتراك السنوي في حال أدائه المبلغ المستحق عليه، ولا يجوز للعضو أو لو رثته أو لمن فقد عضويته استرداد ما تم دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقدياً أو عينيّاً ومهما كانت الأسباب.

استمارة طلب عضوية في الجمعية العمومية

البيانات الشخصية									
الاسم الرباعي			تاريخ الميلاد						
رقم السجل المدني									
تاريخ الانتهاء			مصدرها		١٤ / / هـ				
مكان الإقامة (المدينة)			الحي		شارع				
المؤهل العلمي									
الوظيفة									
جهة العمل									
التواصل									
رقم الجوال									
رقم الهاتف الأرضي									
صندوق البريد									
البريد الإلكتروني									
أتعهد أنا الموقع أدناه أن جميع بياناتي المقدمة أعلاه صحيحة، وفي حال ثبت خلاف ذلك يحق للجمعية اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة بحقي									
توقيع المتقدم للعضوية									

* خاص بمجلس الإدارة :

قرر مجلس إدارة جمعية التنمية الاهلية بتربة باجتماعه رقم () وتاريخ / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م

☐ قبول العضوية ☐ عدم قبول العضوية